



Volume 4, Issue 5, 2025

## Abstract International Obligations in Joint Defense Agreements between States

**Mostafa Fazaeli <sup>1\*</sup>, Rowai Muhammad <sup>2</sup>**

1. Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

2. PhD Student, Department of International Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

### ARTICLE INFORMATION

**Type of Article:**

**Original Research**

**Pages:** 1-26

**Article history:**

**Received:** 21 Nov 2024

**Published online:** 19 Feb 2025

**Keywords:**

*International Obligations,  
International Agreements,  
Joint Defense between  
States, National Security.*

### ABSTRACT

Mutual defense agreements are fundamental in shaping international relations, establishing alliances, and safeguarding state security. These arrangements, often called collective defense or security pacts, involve formal commitments where countries pledge to support one another in the event of armed aggression. The dynamics and challenges of such agreements are significant and multifaceted. The main purpose of these agreements is to discourage potential attackers by presenting a unified stance and demonstrating a shared determination to respond to threats. They create a structured framework for collaboration, including intelligence sharing and coordination of military operations against common risks. By committing to collective action, countries strengthen their own security while also promoting stability across the international system. Recent shifts in global relations have given rise to new forms of conflict, particularly the concept of “Preemptive War.” This refers to military action taken proactively against an opponent who exhibits a clear intent to launch an attack. The goal of such action is to prevent the aggression before it materializes.



This is an open access article under the CC BY license.

© 2025 The Authors.

**How to Cite This Article:** Fazaeli, M & Muhammad, R (2025). “Abstract International Obligations in Joint Defense Agreements between States”. *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-26.



دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

## الالتزامات الدولية في اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول

مصطفى فضائل<sup>۱\*</sup>، روى محمد<sup>۲</sup>

۱. استاذ، قسم قانون الدولي، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

۲. طالبة دكتوراه، قانون الدولي، كلية القانون، جامعه قم، قم، ايران.

### چکیده

تلعب اتفاقيات الدفاع المتبادل دورا حاسما في العلاقات الدولية، وتشكيل التحالفات وضمان أمن الدول، هذه الاتفاقيات، والمعروفة أيضا باتفاقيات الدفاع الجماعي أو الاتفاقيات الأمنية، هي التزامات رسمية تتعهد بها الدول لمساعدة بعضها البعض في حالة وقوع هجوم مسلح، ومن خلال دراسة تعقيدات اتفاقيات الدفاع المشترك. ويعد الهدف الأساسي لاتفاقيات الدفاع المشترك هو ردع المعتدين المحتملين من خلال إظهار جبهة موحدة وإرادة جماعية للدفاع ضد أي شكل من أشكال الهجوم، توفر هذه الاتفاقيات إطارا للدول للتعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية وتنسيق الجهود العسكرية لمواجهة التهديدات المشتركة، ومن خلال التعهد بالإستجابة بشكل جماعي، لا تعزز الدول أمنها فحسب، بل تساهم أيضا في الإستقرار العام للمجتمع الدولي. كشفت التحولات التي طرأت على بنية العلاقات الدولية عن ظهور أنماط جديدة من الصراعات، من أبرزها ما يعرف بـ«الحرب الوقائية» أو «الاستباقية»، التي تعد تطورا حديثا في مفهوم الدفاع المشروع، ويقصد بها القيام بعمل عسكري مبكر يستهدف قوات الخصم التي تظهر استعدادا واضحا للقيام بعمل هجومي، ويكون الهدف من هذا الفعل إحباط الهجوم قبل وقوعه فعليا. مع ذلك، فإن شرعية اللجوء إلى القوة كدفاع وقائي غير معترف بها في المعايير القانونية الدولية، ولا تحظى بدعم الفقه القانوني والممارسة الدولية. ويرى بعض الفقهاء أن توسيع نطاق جواز استخدام القوة من خلال استحداث مفاهيم كالـدفاع الوقائي يعني إبطال مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، وإرساء قانون الغاب.

### اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۲۶-۱

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

الالتزامات الدولية، اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول، أمن الدول.



## مقدمه

تتخذ العلاقات الدولية في عصرنا الحاضر أشكالاً وأنماطاً وصوراً متعددة، وهذه الصور والأنماط تفرضها طبيعة المصالح والتحديات التي تواجه الدول المختلفة، مما قد تلجأ معه الدول إلى إبرام العديد من الإتفاقيات والمعاهدات فيما بينها للحفاظ على مصالحها، وطبيعي أن أكثر ما يشغل بال وفكر تلك الدول هو الحفاظ على بقائها، والحفاظ على سلامة وأمن أراضيها ومواطنيها، وفي سبيل ذلك تتخذ كافة التدابير الضرورية لمواجهة التحديات والتهديدات الخارجية، وقد يكون هذا الخطر من الصعب على دولة التصدي له بمفردها، مما يضطرها إلى عقد اتفاقيات مع دولة أو عدة دول يهددها نفس الخطر بهدف حماية هذه الدول من هذا الخطر المحتمل، والدفاع المشترك حال وقوع الخطر على أحدها.

تتنوع صور الاتفاقيات الخاصة بالدفاع المشترك بين الدول، وتختلف نتائجها عند التطبيق العملي، فبعضها أسهم فعلياً في تحقيق الغاية المرجوة منه، بينما اقتصر البعض الآخر على إظهار القوة العسكرية وإبراز النفوذ دون أثر واقعي متوازن بين الأطراف.

ومن خلال التأمل في النظام الأساسي للمنظمة الدولية، يتضح أنه يتضمن الأسس الكفيلة بتحديد الدورين الأمني والدفاعي المنوطين بها، سعياً إلى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء وترجمة ما ورد فيه إلى إجراءات عملية تضمن حفظ الأمن والاستقرار الدوليين في أوقات السلم والحرب.

وعند تحليل الواقع العربي، يتضح أن عدداً من الدراسات السياسية تناولت موضوع منظومة الدفاع العربي المشترك، مشيرة إلى سلسلة من الاتفاقيات التي وقعت بين الدول العربية كلياً أو جزئياً. ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الدفاع العربي المشترك لعام ١٩٥٠م، التي جاءت عقب النكبة الفلسطينية بعامين، وتضمنت بنوداً أساسية هدفت إلى توحيد الجهود العسكرية في مواجهة أي عدوان خارجي على الدول العربية، غير أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية لم يحقق ما كان مرجواً منها، إذ واجهت العديد من العراقيل والإخفاقات، الأمر الذي دفع الدول العربية إلى البحث عن أطر جديدة تحقق الغرض الدفاعي المنشود، ومن ثم ظهرت اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، كان من بينها اتفاقية الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليج الفارسي، ومع ذلك لا تزال هذه المنظومة تعاني من ضعف في مستوى التنفيذ والتفعيل، مما يستدعي إعادة النظر في آلياتها ومضامينها، خصوصاً في ظل ما تشهده المنطقة العربية من أزمات وصراعات معقدة، وقد زادت هذه الظروف من الحاجة إلى إشراك قوى دولية في بعض هذه الترتيبات الدفاعية، في ظل تنافس القوى الكبرى. كالولايات المتحدة وروسيا والصين. على ترسيخ نظام دولي متعدد الأقطاب على المستويين الأمني والعسكري.

## أهمية الدراسة

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج تطورات المجتمع الدولي، خاصة في حالة العدوان المسلح، والذي من الممكن معه عدم قدرة الدولة المعتدي عليها في صد العدوان بمفردها، مما تلجأ معه إلى عقد اتفاقيات دفاع مشترك بينها وبين دولة أو أكثر للتعاون في صد أي عدوان حال أو مستقبلاً، كما تبدو أهمية الدراسة في بيان حدود الدفاع الشرعي، وإطار الحروب الإستباقية ونظامها القانوني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

## أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مفهوم الدفاع المشترك بين الدولي، بهدف الوصول إلى مفهومه القانوني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما تهدف الدراسة إلى بيان أوجه التعاون بين دول الحلفاء، وبيان حالات الدفاع الشرعي، كذلك بيان سند شرعية الحروب الإستباقية لدول الحلفاء في اتفاقيات الدفاع المشترك.

## إشكالية الدراسة

تبدو إشكالية الدراسة في عدة جوانب والتي تنبثق عنها عدة تساؤلات هي:

١- ما هو السند الدولي لاتفاقيات الدفاع المشترك؟

- ٢- ما هي الحالات التي يمكن لدول الحلفاء فيها شن حروب وقائية أو دفاعية؟  
 ٣- ما هو سند شرعية الحروب الإستباقية لدول الحلفاء في اتفاقيات الدفاع المشترك؟  
 ٤- ما هو موقف حركات المقاومة في الدول المعتدي عليها في حالة التصدي لقوات الاحتلال؟

### منهج الدراسة

المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك لملائمته بحث القضايا والظواهر ذات البعد الأولي، وباعتباره مناسبا للقيام بالوصف والتحليل المنظم من خلال دراسة أبعاد وجوانب ظاهرة التحالفات العسكرية المشتركة عن طريق جمع المعلومات وتبادل الخبرات، بما يمكن من خلال تحليلها ومعرفة أسبابها والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص نتائجها المستقبلية.

### خطة البحث

بناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وفقا للتقسيم التالي:  
 المبحث الأول: مفهوم اتفاقيات الدفاع المشترك وأهدافه  
 المطلب الأول: مفهوم اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول المتحالفة وأهميته  
 المطلب الثاني: قيام اتفاقيات الدفاع المشترك وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة  
 المبحث الثاني: أحكام الدفاع المشروع في المواثيق الإقليمية  
 المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الاستباقي ومدى مشروعيته  
 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الدفاع المشروع والآثار الناجمة عن ممارسته وتمييزه مما يشابهه

### المبحث الأول: مفهوم اتفاقيات الدفاع المشترك وأهدافه

بعد الدمار الذي نتج عن الحرب العالمية الثانية، ما لحق بالكثير من الدول من خراب، ودمار اقتصادي، أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى اتفاقيات الأمن الجماعي والدفاع المشترك بين الدول، وذلك بغاية منع الصراعات المستقبلية وضمان سلامة واستقرار الدول من خلال التعاون والمسؤوليات المشتركة، ومع ذلك فإن تطور التزام الحلفاء في تلك الإتفاقيات بالأمن كان عملية معقدة للغاية، حيث قد شكلت هذه التعقيدات، الأحداث التاريخية والمناظر الجيوسياسية المتغيرة.

وتعتبر منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، التي تأسست عام ١٩٤٩، أحد أبرز الأمثلة على التزام دول الحلفاء بالأمن، حيث تأسس الناتو في البداية كرد فعل على التهديد المتصور الذي كان يمثلته الإتحاد السوفييتي خلال الحرب الباردة، وكان الهدف الأساسي لحلف شمال الأطلسي هو ضمان الدفاع الجماعي عن الدول الأعضاء فيه، وقد ظهر بوضوح التزام الحلف بالأمن أثناء أزمة الصواريخ الكوبية في عام ١٩٦٢، وذلك عندما دعم حلف شمال الأطلسي الولايات المتحدة في ردها على نشر الإتحاد السوفييتي للصواريخ النووية في كوبا، وقد أظهر هذا الحدث التضامن والالتزام المشترك بالأمن بين حلفاء الناتو.

ومن أجل رؤية أوضح عن اتفاقيات الدفاع المشترك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:  
 المطلب الأول: مفهوم اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول المتحالفة وأهميته.  
 المطلب الثاني: قيام اتفاقيات الدفاع المشترك وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.

<sup>١</sup> محمد حسن أحمد جاد، آلية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي في ضوء التحديات الراهنة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٠، العدد ٥٣٣ - الرقم التسلسلي ٤، أكتوبر ٢٠١٩م، ص ١٤٤.

### المطلب الأول: مفهوم اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول المتحالفة وأهميته

يعد النظام العام الدولي أحد القيود الأساسية على إرادة الدول عند إبرامها للاتفاقيات الدولية، إذ يمكن أن ييطل أي اتفاق يخالف مبادئ هذا النظام وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، وقد أكدت ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أهمية التعاون الدولي في إطار احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما ما يتعلق برفض سياسة العدوان التي تعد جريمة تمس السلم والأمن الدوليين. كما أشار الدستور في أكثر من مادة إلى ضرورة الالتزام بتلك المبادئ، حيث نص على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها..."، ويتبين من هذا النص أن المشرع الدستوري ألزم الدولة العراقية باحترام ما ورد في ميثاق جامعة الدول العربية من مبادئ عند مباشرتها لأي تصرفات قانونية دولية، بما في ذلك إبرام الاتفاقيات، وينطبق هذا التوجه على العديد من دساتير الدول الأخرى.

وبناء على ذلك، سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم الدفاع المشترك وأهميته من خلال فرعين أساسيين يعالجان الجوانب المفاهيمية والوظيفية لهذا المبدأ في إطار القانون الدولي.

### الفرع الأول: مفهوم الدفاع المشترك

أولاً: تعريف الدفاع المشترك في القانون الدولي: يعرف الدفاع المشترك بأنه: "نظام تعاقدى بين دولتين أو أكثر، يقوم على اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية وأمنية لمواجهة أي عدوان على إحداها باعتباره عدواناً على جميع الأطراف، في إطار مبدأ التضامن الجماعي". وبناء عليه إذا تعرضت دولة عضو في هذا الإتفاق الدولي للتهديد أو العدوان من قبل دولة أخرى، أصبحت مسؤولية دفع هذا التهديد أو ردع العدوان مسؤولية جماعية مشتركة يقع عبئها على جميع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وذلك تحقيقاً لمبدأ الأمن الجماعي المشترك لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ويتجلى هذا المفهوم بوضوح في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي أقرت حق الدول في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عند وقوع عدوان مسلح، كما أكدته أيضاً المواثيق الإقليمية المختلفة: من أبرزها ميثاق حلف شمال الأطلسي (الناتو) ومعاهدة الدفاع العربي المشترك الصادرة عن جامعة الدول العربية، والتي نظمت صور التعاون الدفاعي بين الدول الأعضاء في إطار من الشرعية الدولية.

تنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على منح الدول حق استخدام القوة المسلحة في حال الدفاع الشرعي، وذلك كاستثناء محدود على احتكار مجلس الأمن الدولي لاستخدام القوة في النظام الدولي، ويمارس هذا الحق وفق الضوابط التي حددها الميثاق لمشروعية الدفاع، وقد أقر الميثاق بإمكانية لجوء الدول إلى الدفاع الشرعي سواء على نحو فردي أو جماعي، بحيث يمكن للدول غير المعتدى عليها أن تتضامن مع الدولة التي تتعرض للعدوان، فتشاركها في الدفاع عن نفسها فور وقوع الهجوم، حتى وإن لم يكن هناك اتفاق أو تنظيم مسبق بين هذه الدول، شريطة أن تطلب الدولة المعتدى عليها المساعدة وأن تتم الاستجابة لهذا الطلب وفق أحكام القانون الدولي.

<sup>١</sup> المادة (٣) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

<sup>٢</sup> محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٧٣، ص ٤٤.

<sup>٣</sup> محمد عزيز شكري، ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق حكم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق دولة الكويت في ممارسته فردياً وجماعياً، بحث مقدم إلى ندوة العدوان العراقي على الكويت في ضوء القانون الدولي والمنعقدة بالقاهرة ٥ / ٧ يناير ١٩٩١ ومنشور في كتاب بعنوان الندوة صادر عن إدارة الفتوى والتشريع - دولة الكويت.

ويعد الفعل عدواناً وفقاً لما ورد في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذا تمثل في استخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد دولة أخرى ذات سيادة، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي شكل آخر يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك استناداً إلى ما نص عليه القرار الصادر بهذا الشأن.<sup>١</sup>

ويعتبر الهدف الأساسي لاتفاقيات الدفاع المشترك هو ردع المعتدين المحتملين من خلال إظهار جبهة موحدة وإرادة جماعية للدفاع ضد أي شكل من أشكال الهجوم، كما توفر تلك الاتفاقيات إطاراً للدول للتعاون وتبادل المعلومات الاستخبارية وتنسيق الجهود العسكرية لمواجهة التهديدات المشتركة، ومن خلال التعهد بالاستجابة بشكل جماعي، لا تعزز الدول أمنها فحسب، بل تساهم أيضاً في الاستقرار العام للمجتمع الدولي ككل.<sup>٢</sup>

### الفرع الثاني: أهمية اتفاقيات الدفاع المتبادل بين الدول

مع التغيرات المتلاحقة والمتسارعة بشكل مستمر في العالم والتعقيد المتزايد للتهديدات الأمنية، لذا فإنه ينبغي التأكيد على أهمية اتفاقيات الدفاع المشترك المتبادل بين الدول، حيث تعمل هذه الاتفاقيات كأداة حاسمة للدول لضمان أمنها الجماعي واستقرارها وحماية مصالحها في مشهد عالمي غامض، فقد رأينا ما حدث في غزة وغيرها من الدول العربية في مشهد تشيب له الولدان، دون أدنى تحرك من الدول العربية.

إن من أهم الفوائد الأساسية لاتفاقيات الدفاع المتبادل، هي عامل الردع الذي توفره، ومن خلال تشكيل التحالفات والتعهد بمساعدة بعضها البعض في أوقات الحاجة، كما تخلق الدول رادعاً قوياً ضد الاعتداء الفعلي أو المحتمل، وهذا التأثير الرادع يمكن أن يمنع تصاعد الصراعات ويعزز الاستقرار في المناطق التي قد تكون فيها التوترات شديدة، فعلى سبيل المثال، لعبت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) دوراً حاسماً في ردع العدوان في أوروبا منذ إنشائها في عام ١٩٤٩، وقد ساعد مبدأ الدفاع الجماعي المنصوص عليه في معاهدة حلف شمال الأطلسي في الحفاظ على السلام والأمن بين الدول الأعضاء فيها لعقود من الزمن.

كما تعمل اتفاقيات الدفاع المشترك أيضاً على تعزيز التعاون والتآزر بين الدول المتحالفة، ومن خلال هذه الاتفاقيات، تلتزم الدول بتبادل المعلومات الاستخبارية، ونقل الخبرات العسكرية، وإجراء تدريبات عسكرية مشتركة، وتنسيق استراتيجياتها الدفاعية، ويعزز هذا التعاون فعالية القدرات الدفاعية لكل دولة، ويمكنها من الاستجابة بكفاءة أكبر للتهديدات الناشئة، فعلى سبيل المثال، سهلت المعاهدة الأمنية بين أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة (ANZUS) التنسيق الوثيق بين هذه الدول في مختلف المجالات الأمنية، بما في ذلك تبادل المعلومات الاستخبارية، وجهود مكافحة الإرهاب، والاستجابة للكوارث.<sup>٣</sup>

إضافة إلى تعزيز الأمن، يمكن أن يكون لاتفاقيات الدفاع المشترك آثار جيوسياسية أوسع، ويمكنها خلق شعور بالتضامن والثقة بين الدول المتحالفة، وهو ما يمكن أن يمتد إلى ما هو أبعد من التعاون العسكري، فيمكن لهذه الثقة أن تعزز علاقات سياسية واقتصادية وثقافية أكبر، مما يؤدي إلى زيادة التجارة والاستثمار والتبادل الثقافي، ويعد الاتحاد الأوروبي أبرز الأمثلة لكيفية عمل اتفاقيات الدفاع المتبادل - مثل معاهدة لشبونة - كحافز لتعميق التكامل، الأمر الذي أدى إلى إنشاء سوق موحدة وعملة مشتركة بين الدول الأعضاء.

ويجب أن ندرك أن اتفاقيات الدفاع المشترك لا تخلو من التحديات، حيث قد تؤدي المصالح والأولويات المتنوعة للدول المتحالفة في بعض الأحيان إلى خلق توترات وخلافات داخل التحالف ذاته، إن تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الأمن الجماعي والسيادة الفردية قد يكون أمراً هاماً

<sup>١</sup> المادة الأولى من تعريف العدوان (د-٢٩) الجلسة العامة ١٤/٢٣١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

<sup>٢</sup> جميل الجبوري، التجربة والخطأ في استراتيجية الدفاع العربي المشترك، مجلة "شؤون عربية" التابعة لجامعة الدول العربية. العدد ٢١، نوفمبر ١٩٨٢، ص ١٢٢.

<sup>٣</sup> جميل الجبوري، التجربة والخطأ في استراتيجية الدفاع العربي المشترك، مجلة "شؤون عربية" التابعة لجامعة الدول العربية، المصدر السابق، ص ١٢٨.

وحساسا، ومع ذلك، فمن خلال الحفاظ على خطوط اتصال مفتوحة، وتعزيز الحوار، وإعادة تقييم الأهداف المشتركة بانتظام، يمكن التغلب على تلك التحديات.

وأخيرا، تلعب اتفاقيات الدفاع المشترك دورا حيويا في ضمان أمن واستقرار الدول في عالم متغير ومتسارع الأحداث، فهي توفر رادعا ضد الاعتداء الفعلي والمحتمل، وتعزز التعاون والتآزر بين الدول المتحالفة، ولها آثار جيوسياسية أوسع، وهذه الإتفاقيات ليست حاسمة للأمن الجماعي فحسب، بل تساهم أيضا في بناء الثقة وتعزيز التعاون وتعزيز السلام، ومع استمرار العالم في التطور، ستظل اتفاقيات الدفاع المشترك جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات الدول للتعامل مع تعقيدات المسرح العالمي.

### المطلب الثاني: قيام اتفاقيات الدفاع المشترك وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة

تبدوا علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات والتحالفات الإقليمية من خلال النص في ميثاق الأمم المتحدة على "أن تنشأ هذه المنظمات وفق شروط محددة، كما تتجلى هذه العلاقة في التعاون القائم فيما بين تلك الدول بهدف حفظ الأمن والسلام الدوليين، وذلك ضمن الإطار التنظيمي الذي يحكم كافة مجالات التعاون".

وبناء عليه سوف نتناول من خلال هذا المطلب، شروط قيام اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول وعلاقتها بالأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم بحث المكونات الأساسية لاتفاقيات الدفاع المشترك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: شروط قيام اتفاقيات الدفاع المشترك بين الدول وعلاقتها بالأمم المتحدة

بداية لا يتضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للمنظمات الإقليمية، حيث ورد هذا المفهوم في نص المادة ١/٥٢، إذ تنص على "ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات إقليمية أو وكالات إقليمية".<sup>١</sup>

ويشترط لقيام اتفاقية دفاع مشترك أو منظمة إقليمية تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين شرطين هما:

الأول: أن يكون التنظيم الإقليمي ونشاطه متفقا ومتلائما مع أهداف الأمم المتحدة، طبقا للمادة ١/٥٢.

ثانيا: أن تسهر تلك المنظمة الإقليمية على حفظ السلم والأمن الدوليين، على ألا تعالج الأمور المتعلقة بهذا الشرط إلا ما يكون العمل الإقليمي صالحا ومناسبا لها.

وعليه، يجب أن تكون مبادئ وأهداف المنظمات الإقليمية أو اتفاقيات الدفاع المشترك متلائمة مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما يجب أن تكون قرارات هذه التنظيمات أو التكتلات متفقة مع الميثاق، وإلا تكون غير مشروعة.

● علاقة هذه الإتفاقيات بالأمم المتحدة ومجالات التعاون بينها:

تتنوع مجالات التعاون بين تلك المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة إلى نوعين هما:

### أولا: الحل السلمي للنزاعات الدولية

حيث إن أعضاء تلك المنظمات هم أعضاء في الأمم المتحدة، وبالتالي وطبقا للمادة ٥٢ من الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فهم ملزمون ببذل الجهود لتدبير الحلول السلمية للمنازعات الإقليمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة.

<sup>١</sup> فقد ورد في الميثاق "يؤكد مجلس الأمن على التعاون مع المنظمات الإقليمية في المسائل ذات الصلة بصون السلام والأمن، وما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، أمرا من شأنه أن يحسن الأمن الجماعي. قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ بجلسته ٢٠١٢/١٢ بشأن أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية - مجلس الأمن - الأمم المتحدة: <http://daccess.ods.un.org/TMP/2012.68820.6303339.html>.

فلا بد من المبادرة أولاً بالعملية السياسية والحلول السلمية، وإن لم يعرضوا النزاع الإقليمي الخاضع لها على مجلس الأمن، لكن عبارة قبل عرضها على مجلس الأمن، تفيد أن تلك التنظيمات الإقليمية تظل مدعومة من الأمم المتحدة، حتى تعرض المنازعات موضوع الحل السلمي على جهاز مجلس الأمن.

٢

وعليه فإن التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية تمارسها المنظمات الإقليمية دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من الميثاق، حيث تمارس هذه المنظمات طرق الحلول السلمية بناء على طلب الدول المعنية بالنزاع أو بناء على إحالة مجلس الأمن للنزاع المحلي على نظرها.

### ثانياً: أعمال القمع أو استخدام القوة

فقد أعطت المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق استخدام المنظمات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأي ذلك مناسباً وملائماً لحل المنازعات الدولية.

فأعمال القمع تشكل الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن، وذلك بناء على الفصل السابع من الميثاق، فلا تباشر المنظمات الإقليمية أي عمل من أعمال القمع إلا إذا عهد مجلس الأمن لها بذلك.

وقد أكدت على ذلك الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الميثاق، إذ تنص على "أما التنظيمات الإقليمية والوكالات نفسها، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن من مجلس الأمن، إذ يعد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة".

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت تلك الصلاحية لمجلس الأمن في استخدام منظمة إقليمية في أعمال القمع ضد دولة ليست عضواً فيها، أو خارجة عن نطاق اختصاصها الإقليمي؟

ونجد أن المنظمات الإقليمية باعتبار أعضائها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، تكون ملزمة بالالتزام بهذا الميثاق، وعليه فإن لمجلس الأمن أن يصدر قراراً بتكليفها بمهمة أعمال القمع خارج نطاقها الجغرافي.

نخلص من ذلك أن المنظمات الإقليمية تقوم بإجراءات القمع، وكذلك كافة التدابير اللازمة والمنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، على أن يكون ذلك بموجب تكليف من مجلس الأمن بصفته صاحب الاختصاص في اللجوء إلى هذا العمل.

ومع ذلك، فقد ورد استثناء على هذا المبدأ يميز للدول استخدام القوة دون الحصول مسبقاً على إذن من مجلس الأمن الدولي، ويتمثل هذا الاستثناء في حالة الدفاع الشرعي، كما نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وتشير عبارة "جماعات من الدول" الواردة في نص المادة إلى المنظمات الإقليمية والهيئات الدولية واتفاقيات الدفاع المشترك، الأمر الذي يجعل من ممارسة هذا الحق في إطارها دفاعاً جماعياً مشروعاً بموجب القانون الدولي.

<sup>١</sup> المادة ٥٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٢</sup> المواد ٣٤-٣٥-٥٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٣</sup> المادة ٢٥-١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٤</sup> تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء - الأمم المتحدة - وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعماراً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

یتبین من نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة أن ممارسة حق الدفاع الشرعي تخضع لجملة من الضوابط القانونية التي يجب احترامها، حتى لا يتحول هذا الحق إلى وسيلة تتذرع بها الدول لتبرير أعمال العدوان التي تقوم بها، وتشمل هذه الضوابط مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في حالي العدوان والدفاع، إضافة إلى شرط إجرائي يتمثل في إبلاغ مجلس الأمن الدولي فور مباشرة هذا الحق، وضرورة التوقف عن استخدام القوة بمجرد أن يتدخل المجلس ويتخذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

#### أولاً: الشروط الواجب تحققها في فعل العدوان

لكي يكتسب فعل ما صفة «العدوان» ويبرر بذلك حق الرد باعتباره «دفاعاً شرعياً»، لا بد من تحقق مجموعة من الشروط الموضوعية. يتطلب ذلك وجود استعمال فعلي للقوة المسلحة، وأن يكون هذا الفعل واقعاً وحاضراً (ليس مجرد تهديد نظري)، وأن يكون مباشراً وليس نتيجة فعل وسيط، كما يجب أن يبلغ مستوى من الجساماة والخطورة يبرر رد الدولة المتضررة، أخيراً يجب أن يكون هذا العمل غير مشروع بموجب قواعد القانون الدولي؛ فغياب أحد هذه العناصر يلقي بظلال من الشك على مشروعية مبرر الدفاع.

أ- لكي يكتسب الفعل صفة «عدوان مسلح»؛ لا بد من أن يتضمن استعمالاً فعلياً للقوة المسلحة اتجاه الدولة المتضررة. ويشمل ذلك أمثلة واضحة مثل غزو القوات البرية لأراضي دولة مجاورة، وحصار الموانئ من القوات البحرية، أو شن هجمات جوية على منشآت مدنية أو عسكرية داخل إقليم دولة أخرى، كما يمكن أن يعد إنشاء ودعم وتدريب مجموعات مسلحة على أراضي دولة ثالثة، وتمويلها وتزويدها بالمؤن، وعبرها الحدود لتنفيذ عمليات تفويضية أو محاولة قلب نظام الحكم، من صور العدوان المسلح التي تبيح للمتضررة ممارسة حق الدفاع الشرعي.

ومن ثم لا ينعقد وصف "عدوان مسلح" إلا إذا تجمعت عناصر ملموسة (كمية/نوعية السلاح والطابع العسكري للفعل)، ولذا فإن الاعتداءات السياسية أو الاقتصادية أو التحركات المستهدفة للمصالح لا تعد بالضرورة أسباباً لشرعية استخدام القوة الدفاعية وفق المادة (٥١).

ب- يشترط لقيام العدوان المسلح أن يكون فعلاً حقيقياً جارياً في الزمن الحاضر، أي أن تكون أعمال العنف قد بدأت ولا تزال مستمرة، ووجود هذا العدوان القائم هو ما يبرر منح الدولة المتضررة حق الرد الفوري باستخدام القوة للدفاع عن نفسها، دون الحاجة للحصول مسبقاً على إذن من مجلس الأمن، لأن الرد هنا يعد استجابة لازمة لتهديد فوري قائم.

أما إذا لم يكن العدوان قد وقع بعد، أو كان قد حدث وانتهى فعلياً، فإن التذرع بحق الدفاع الشرعي لا يكون جائزاً في هذه الحالة، إذ يقتصر الدور على إخطار مجلس الأمن الدولي بالوقائع السابقة أو المحتملة، ليباشر بدوره صلاحياته الأصلية في دراسة الموقف واتخاذ ما يراه من تدابير مناسبة لمعالجة الوضع وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك، لا يجوز للدولة التذرع بحق الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان لم يقع بعد، حتى وإن كان وشيك الحدوث، كما لا ينشأ هذا الحق في حالة التهديد المستقبلي، ولو تضمن تهديداً صريحاً أو ضمناً باستخدام القوة المسلحة، ومثال ذلك أن توجه دولة إنذاراً إلى دولة أخرى تطالبها بتنفيذ شروط معينة تحت طائلة استخدام القوة في حال الامتناع عن تنفيذها، ففي مثل هذا الوضع، يكون من حق الدولة المهددة أن ترفع الأمر إلى مجلس الأمن ليقوم، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، باتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لحماية السلم والأمن الدوليين، وذلك على نحو مماثل لما هو مقرر في القوانين الداخلية من إمكانية اللجوء إلى السلطات المختصة لضمان الحماية من التهديد أو الاعتداء المتوقع.

ج- يشترط لقيام العدوان أن يكون مباشراً، أي أن تقوم دولة بمباشرة أعمال العدوان بنفسها مستخدمة قواتها المسلحة، ويفهم بالعدوان المباشر استعمال الدولة لجيشها أو مؤسساتها العسكرية بصورة غير مشروعة ضد دولة أخرى، وهو الشكل الكلاسيكي للحرب حيث تستخدم القوات

البرية أو البحرية أو الجوية للإخضاع أو الاعتداء على إقليم أو منشآت أو وحدات متحركة تابعة للدولة المتعرضة، ويتضمن ذلك الاشتباك المسلح المباشر بين وحدات الطرفين بغض النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة.<sup>١</sup>

د- لا يكفي وقوع أي فعل عدائي ليبرر تفعيل حق الدفاع الشرعي؛ إذ يجب أن يتسم الفعل بدرجة من الجسامة والخطورة تبرر الرد المسلح، ففي الحالات البسيطة أو الحوادث العرضية التي يمكن تسويتها بوسائل سلمية وإجرائية، يفضل عدم تحويل الخلاف إلى نزاع مسلح، ومثال ذلك حادث تبادل إطلاق نار محدود بين دورية حدودية تابعة لدولتين، حيث لا يرتقي مثل هذا الحادث عادة إلى مستوى الخطر الكاف لتبرير استعمال القوة؛ بل يمكن معالجته عبر التحقيقات المشتركة وطرق التسوية السلمية، وقد يستدعي الأمر تعويضاً مدنياً فقط بدلاً من رد عسكري.

و- ينبغي أن يكون فعل العدوان محظوراً بموجب القانون الدولي؛ أي أن يكتسب صفة غير المشروعية وفق قواعد التجريم الدولية حتى يبرر ذلك حق الدفاع الشرعي، وإذا تبين أن الفعل لا ينطوي على صفة الإثم الدولي أو أنه مبرر قانونياً، فلا يجوز للدولة التمسك بمبرر الدفاع الشرعي.

ووفقاً للتطبيقات العملية لمبدأ الدفاع الشرعي، فإن الدولة التي تتخذ ضدها إجراءات دفاع مشروع لا يجوز لها أن تتمسك هي الأخرى بحق الدفاع الشرعي، إذ يعبر عن ذلك بقاعدة «لا دفاع في مواجهة دفاع»، وقد رسخت محكمة نورمبرغ هذا المبدأ عقب الحرب العالمية الثانية، حين قررت في أحكامها أن الدولة التي تبادر إلى شن حرب عدوانية تفقد أهلية الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس، تأسيساً على قاعدة راسخة في القانون الجنائي مفادها أنه لا يجوز لمن كان معتدياً أن يتذرع بحالة الدفاع الشرعي لمواجهة دفاع مشروع.

#### ثانياً: الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع

إن وقوع عدوان مسلح على دولة ما يمنحها الحق في اللجوء إلى ممارسة الدفاع الشرعي ضد مصدر الاعتداء، غير أن القانون الدولي لم يترك للدولة الحرية المطلقة في تحديد نطاق هذا الدفاع أو حجمه أو وسائله، حتى لا يتحول هذا الحق إلى وسيلة للتذرع بالعدوان أو توسيع دائرة النزاعات الدولية، ومن ثم فقد وضع المشرع الدولي جملة من القواعد والضوابط التي يجب الالتزام بها عند ممارسة هذا الحق، ضماناً لعدم انحرافه عن مقاصده المشروعة وتحويله إلى عمل عدواني يخضع للحظر والمعاقبة وفقاً لأحكام القانون الدولي. وتتمثل أبرز هذه الضوابط في الآتي:

أ- يشترط لمشروعية استعمال حق الدفاع الشرعي أن يكون استعمال القوة آخر الوسائل المتاحة لرد العدوان، بمعنى أنه إذا توفرت وسيلة أخرى فعالة ومشروعة لدرء الخطر والحفاظ على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها، وجب على الدولة اللجوء إليها بدلاً من استخدام القوة المسلحة، ولا يقصد بذلك مجرد وجود بدائل سطحية أو شكلية، بل يجب أن تكون الوسيلة البديلة قابلة للتنفيذ فعلاً وتحفظ حقوق الدولة وكرامتها، ومن ثم فإن قبول الدولة المهددة بشروط الاعتداء تحت ضغوط الاعتداء (كالتنازل قسرياً عن جزء من الأراضي أو تسليم مواطنين) لا يعد بحد ذاته بديلاً نقضياً يجرم عليها الدفاع المسلح، لأن مثل هذا الرضوخ قد يلغي العدوان مؤقتاً لكنه لا يحفظ الحقوق أو الكرامة أو الاستقلال بما يكفي لاعتباره وسيلة مشروعة وواقعية تحل محل الدفاع المسلح، لذا يظل حق الدفاع الشرعي قائماً ما لم توجد بدائل أخرى فعالة ومشروعة تحقق نفس الحماية دون الإخلال بمقومات الدولة الأساسية.

ب- يشترط لسلامة ممارسة حق الدفاع الشرعي أن يوجه الفعل الدفاعي إلى مصدر العدوان مباشرة دون تجاوز ذلك إلى دول أخرى. فلا يجوز أن يتخذ الدفاع الشرعي ذريعة لمهاجمة دولة غير معتدية أو لانتهاك حياد دولة محايدة، لأن مثل هذا العمل يعد عدواناً جديداً يخالف قواعد القانون الدولي، وقد برز هذا المبدأ بوضوح في الحرب العالمية الأولى حين انتهكت ألمانيا حياد بلجيكا المكفول بموجب معاهدة لندن لعام ١٨٣٩، وحياد

<sup>١</sup> محمد حسن أحمد جاد، آلية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي في ضوء التحديات الراهنة، المصدر السابق، ١٤٦.

لوكسمبورغ المقرر في معاهدة لندن لعام ١٨٦٧، متذرة بالدفاع الشرعي، إلا أن المجتمع الدولي رفض هذا التبرير وعده خرقاً صريحاً للالتزامات الدولية. وايضاً لقد انتهكت بريطانيا وروسيا القيصرية والاتحاد السوفيتي حياد إيران في الحربين الأولى والثانية، واحتلت القوات الأجنبية إيران.

ج- يجب أن يمارس حق الدفاع الشرعي بصفة مؤقتة ومحدودة في الزمن، بحيث يظل قائماً فقط إلى حين تدخل مجلس الأمن الدولي واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فممارسة هذا الحق لا تعد تفويضاً مفتوحاً باستخدام القوة، بل هي استثناء استثنائي ومشروط بغياب دور المجلس عند وقوع العدوان المسلح، وينتهي أثره بمجرد مباشرة مجلس الأمن لمهامه، ويتضح هذا القيد بوضوح في نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي قررت أن الدول تمارس حقها في الدفاع الشرعي (... إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).

### ثالثاً: خضوع أعمال الدفاع الشرعي لرقابة مجلس الأمن الدولي

تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي في النظم القانونية الداخلية لرقابة القضاء بغية التحقق من مدى توافر الشروط والقيود القانونية لممارسته بصورة مشروعة، أما في نطاق النظام الدولي العام، وضمن إطار منظمة الأمم المتحدة، فإن الرقابة على ممارسة هذا الحق لا يتولاها جهاز قضائي، بل جهاز سياسي هو مجلس الأمن الدولي، وقد نصت على ذلك المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي جاء فيها: "... التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وتهدف هذه الرقابة إلى تحميل مجلس الأمن مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال ضمان عدم تفريغ مبدأ حظر استخدام القوة من مضمونه، فمراجعة المجلس للوقائع وتحليلها، يتمكن من تقدير مدى التناسب بين أعمال الدفاع الشرعي وأعمال الاعتداء، أي ما إذا كانت إجراءات الدفاع قد التزمت بحدود الضرورة المشروعة أو تجاوزتها، وبناء على هذا التقدير، يملك مجلس الأمن صلاحية أن يقرر وقف أعمال الدفاع الشرعي متى رأى أن المبررات التي قامت عليها قد زالت أو أنها تجاوزت حدودها، كما يجوز له اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية وملائمة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### الفرع الثاني: المكونات الأساسية لاتفاقيات الدفاع المشترك

#### أولاً: الحفاظ على الأمن الجماعي

يعد أحد أهم المكونات الأساسية لاتفاقيات الدفاع المشترك هو مبدأ الحفاظ على الأمن الجماعي، ويؤكد هذا المفهوم على فكرة أن الهجوم على أحد أعضاء التحالف يعد هجوماً على جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، وجميع الدول الأعضاء في الاتفاق ملزمون بالدفاع عن الطرف المهاجم، ويضمن هذا الالتزام حماية كل عضو ويعزز الأمن العام للتحالف، ويعد الناتو (منظمة حلف شمال الأطلسي) مثلاً رئيسياً على اتفاقية الدفاع المشترك القائمة على الأمن الجماعي، حيث ينظر إلى الهجوم على أحد الأعضاء على أنه هجوم على التحالف بأكمله.

#### ثانياً: المساعدة المتبادلة بين أطراف الاتفاق

<sup>١</sup> جبل الجبوري، التجربة والخطأ في استراتيجية الدفاع العربي المشترك، المصدر السابق، ص ١٣٣.

<sup>٢</sup> retrieved 2025-04-26 Army, Soviet (1941), English: The text of soviet union to attack to Iran

<sup>٣</sup> كمالي، حبيب اله. (١٣٩٠). نقض بي طرفي ايران در جنگ جهاني اول و پیامدهای آن. مطالعات سیاسی، ٤(١٤)، ١٥٠-١٢٧. SID. <https://sid.ir/paper/161350/fa>

<sup>٤</sup> محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى (دار النهضة المصرية ١٩٧٣)، ص ٥٢.

تتضمن اتفاقيات الدفاع المتبادل أيضا أحكاما للمساعدات المتبادلة، حيث يتفق الأعضاء على تقديم الدعم العسكري واللوجستي وأشكال الدعم الأخرى لبعضهم البعض في أوقات الحاجة، ويمكن أن تتنوع هذه المساعدات بين نشر القوات وتبادل المعلومات الإستخبارية وتنسيق التدريبات العسكرية المشتركة، وتعد المعاهدة الأمنية لأستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة (ANZUS) مثالا بارزا على اتفاقية الدفاع المشترك التي تتضمن أحكاما للمساعدة المتبادلة، مما يضمن مساعدة الأعضاء لبعضهم البعض في الحفاظ على الأمن الإقليمي.

### ثالثا: المشاورات المنتظمة بين أطراف الاتفاق

يعد التواصل الفعال والمشاورات المنتظمة بين أطراف الاتفاقية من العناصر الأساسية لاتفاقيات الدفاع المشترك، ويشارك أعضاء التحالف في مناقشات ومشاورات دبلوماسية متكررة لتقييم التهديدات المحتملة، وتنسيق الإستراتيجيات الدفاعية، ومناقشة أي تعديلات ضرورية على الاتفاقية، وتعد هذه المشاورات بمثابة منصة لتبادل المعلومات والحفاظ على الثقة وتعزيز القدرات الدفاعية الجماعية للتحالف، وتجسد ترتيبات دفاع القوى الخمس (FPDA) بين ماليزيا وسنغافورة وأستراليا ونيوزيلندا والمملكة المتحدة أهمية المشاورات المنتظمة في اتفاقية الدفاع المشترك.

### رابعا: التزامات الإنفاق الدفاعي

غالبًا ما تتضمن اتفاقيات الدفاع المتبادل التزامات الإنفاق الدفاعي من الدول الأعضاء، ويوافق كل عضو على تخصيص نسبة معينة من الناتج المحلي الإجمالي للنفقات الدفاعية لضمان القدرات الدفاعية الجماعية للحلف، وتضمن هذه الإلتزامات أن يساهم جميع الأعضاء بشكل متناسب في الجهود الدفاعية للحلف، مما يمنع أي استفادة مجانية ويضمن استدامة الاتفاقية، فحلف شمال الأطلسي، على سبيل المثال، لديه توجيهات توجيهية للإنفاق الدفاعي تبلغ ٢% من الناتج المحلي الإجمالي لكل دولة عضو.

### خامسا: عدم الاعتداء وحل النزاعات سلميا

هناك عنصر هام آخر في اتفاقيات الدفاع المتبادل وهو الإلتزام بعدم الإعتداء وحل النزاعات سلميا، ويوافق الأعضاء على حل أي نزاعات أو نزاعات عبر الوسائل الدبلوماسية بدلا من اللجوء إلى الصراع المسلح، ويساعد هذا الإلتزام في الحفاظ على الإستقرار ويمنع أي نزاعات داخلية من تعريض الأمن العام للحلف للخطر، تعد معاهدة السلام والصداقة بين اليابان وجمهورية كوريا مثالا على اتفاقية الدفاع المشترك التي تؤكد على عدم الإعتداء وحل النزاعات سلميا.

واتفاقيات الدفاع المشترك هي ترتيبات معقدة تتضمن مكونات رئيسية مختلفة لضمان أمن وسلامة الدول الأعضاء، وتلعب مبادئ الأمن الجماعي، والمساعدات المتبادلة، والمشاورات المنتظمة، والتزامات الإنفاق الدفاعي، وعدم الإعتداء، أدوارا أساسية في تلك الاتفاقيات، ومن خلال فهم تلك المكونات وتنفيذها بفعالية، يصبح بوسع اتفاقيات الدفاع المشترك أن تعمل على تعزيز التحالفات القوية، وردع المعتدين المحتملين، وتعزيز الإستقرار العالمي.

### سادسا: التنفيذ الناجح لاتفاقيات الدفاع المتبادل

١ - إن التنفيذ الناجح لاتفاقيات الدفاع المشترك أمر غاية في الأهمية لتعزيز التحالفات القوية وضمان أمن الدول، وتعد هذه الاتفاقيات بمثابة التزام من جانب الحلفاء في الاتفاق بالدفاع عن بعضهم البعض في حالة وقوع هجوم مسلح، وتوفير نهج دفاعي جماعي يعزز الأمن العام للأطراف المعنية.

<sup>١</sup> حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل - النطاق الزماني، الطبعة الأولى (القاهرة ١٩٩٤)، ص ١٩.

<sup>٢</sup> حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل - النطاق الزماني المصدر السابق ص ٢١.

<sup>٣</sup> محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، المصدر السابق، ص ٥٣.

وسوف نسلط الضوء على فعالية اتفاقيات الدفاع المتبادل وكيفية تنفيذها.

١- من الأمثلة البارزة على التنفيذ الناجح لاتفاقيات الدفاع المشترك منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، تأسس حلف شمال الأطلسي في عام ١٩٤٩، وكان له دور فعال في الحفاظ على السلام والأمن بين الدول الأعضاء فيه، ولم يتم تفعيل مبدأ الدفاع الجماعي المنصوص عليه في المادة الخامسة من معاهدة حلف شمال الأطلسي إلا مرة واحدة في تاريخ المنظمة، في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة، إن إظهار التضامن والإلتزام من جانب جميع أعضاء الناتو بالدفاع عن الحليف الذي تعرض للهجوم يظهر قوة وفعالية اتفاقيات الدفاع المشترك.

٢- ومن الأمثلة الأخرى التي تمثل التنفيذ الناجح لاتفاق الدفاع المشترك هي معاهدة أستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة (ANZUS) وتهدف هذه المعاهدة، التي تم التوقيع عليها في عام ١٩٥١، إلى حماية أمن منطقة المحيط الهادئ ولعبت دورا حاسما في الحفاظ على الإستقرار في المنطقة، تم تفعيل معاهدة أنزوس أثناء حرب الفوكولاند عام ١٩٨٢ عندما علقت نيوزيلندا مشاركتها في التحالف بسبب خلافات مع الولايات المتحدة بشأن نشر سفن تعمل بالطاقة النووية ومسلحة نووية.

وتتضمن النصائح للتنفيذ الناجح لاتفاقيات الدفاع المشترك، التواصل والتنسيق المنتظم بين الحلفاء، وتطوير فهم مشترك للتهديدات المحتملة، وإجراء تدريبات عسكرية مشتركة لتعزيز إمكانية التشغيل البيني، وتساعد هذه التدابير على بناء الثقة والألفة بين الأطراف المعنية، مما يضمن استجابة سريعة ومنسقة في أوقات الأزمات.

وتوفر دراسات الحالة أيضا دروسا قيمة للتنفيذ المستقبلي لاتفاقيات الدفاع المشترك، فعلى سبيل المثال، سلط الصراع الدائر في أوكرانيا الضوء على التحديات التي تواجه تنفيذ مثل هذه الإتفاقيات عند مواجهة طرق الحرب الحديثة والتهديدات غير التقليدية، وتؤكد هذه الحالة على أهمية تكييف اتفاقيات الدفاع المشترك لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة وتقنيات الحرب المتطورة.

وأخيرا، يعتمد التنفيذ الناجح لاتفاقيات الدفاع المشترك على التزام وتعاون جميع الأطراف المعنية، وتظهر دراسات الحالة مثل حلف شمال الأطلسي وأنزوس فعالية هذه الإتفاقيات في الحفاظ على السلام والأمن، ومن خلال اتباع النصائح للتنفيذ الناجح والتعلم من تجارب الماضي، يمكن للدول تعزيز تحالفاتها وضمان الأمن الجماعي في عالم غير مؤكد.

### المبحث الثاني: أحكام الدفاع الشرعي في الموائيق الإقليمية

كما ذكر سابقا، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١) منه على إقرار حق الدفاع الشرعي، سواء أكان فرديا أم جماعيا، إذ يعد الدفاع الشرعي فرديا عندما تتولى الدولة التي تتعرض للعدوان بمفردها اتخاذ الإجراءات اللازمة لصد الاعتداء، في حين يكون دفاعا جماعيا عندما تتعاون مجموعة من الدول تربطها مصالح أو علاقات مشتركة، لتبرير أن العدوان على إحداها يعد اعتداء على الجميع، ويحدث ذلك غالبا في ظل وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية سابقة.

لقد أثار منح الدول حق ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي من خلال المنظمات الإقليمية جدلا واسعا أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، حيث تبنت هذا الموقف دول أمريكا اللاتينية التي طالبت بالاعتراف بحق مجموعات الدول في عقد اتفاقات دفاع مشترك، تحسبا لاحتمال عجز مجلس الأمن عن أداء دوره نتيجة استخدام الدول الكبرى لحق النقض (الفيتو)، في المقابل عارضت الولايات المتحدة هذا الاتجاه رغبة منها في الإبقاء على السيطرة على القرارات الدولية عبر مجلس الأمن فقط.

<sup>١</sup> نزار الحياي، دور حلف شمال الأطلسي بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣م، ص ٢٤.

وقد انتهى النقاش إلى إقرار مشروعية ممارسة الدفاع الشرعي الجماعي ضمن الأطر الإقليمية، وهو ما تضمنته موثائق عدد من المنظمات التي وضعت نصوصاً وآليات واضحة لتنفيذه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٥٠ بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، حيث نصت مادتها الثانية على أن أي اعتداء مسلح على دولة أو أكثر منها يعد اعتداءً على جميع الأطراف، وأن على الدول الأعضاء التعاون فوراً، فردياً وجماعياً، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، لرد العدوان واستعادة الأمن والسلام.

كما نصت معاهدة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الموقعة في واشنطن عام ١٩٤٩ والمعدلة عام ١٩٥١، في مادتها الخامسة، على أن أي هجوم مسلح ضد دولة عضو في أوروبا أو أمريكا الشمالية يعتبر عدواناً على جميع الأعضاء، ويستوجب تقديم المساعدة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفق المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتضمن معاهدات أخرى نصوصاً مشابهة، مثل حلف البلقان (١٩٥٤)، ومعاهدة الدفاع المشترك لدول جنوب شرق آسيا (١٩٥٤)، واتفاقية وارسو (١٩٥٥) التي أنشأت حلف وارسو قبل انهياره عام ١٩٩١.

### المطلب الأول: مفهوم حق الدفاع الاستباقي ومدى مشروعيته

يشترط لاعتبار أعمال الدفاع المشترك مشروعاً أن يكون العدوان المسلح واقعاً وحالاً بالفعل، غير أن بعض الفقهاء أجازوا ممارسة هذا الحق حتى في غياب عدوان قائم، مستندين إلى ما يعرف بنظرية الدفاع الشرعي الاستباقي، التي تتيح للدولة استخدام القوة المسلحة وقائياً قبل وقوع العدوان لتجريد العدو من وسائل قوته، حتى لو كان الخطر غير وشيك وقد يتحقق مستقبلاً، كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى جواز ممارسة الدفاع الشرعي بمجرد صدور تهديدات ضد الدولة، بل إن بعضهم توسع إلى حد القول بإباحته لمواجهة عدوان محتمل قد يقع بعد زمن طويل لحماية لمصالح الأجيال القادمة.

وفي المقابل، يرى غالبية فقهاء القانون الدولي أن هذه الادعاءات ليست سوى محاولة للالتفاف على قواعد القانون، من خلال استخدام الألفاظ لتبرير أعمال وسياسات عدوانية لا تستند إلى أي أساس قانوني، سواء في أحكام القانون الدولي العربي أو في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة (٥١) منه.

وعليه سوف نتناول أولاً مفهوم الدفاع الاستباقي المشترك في القانون الدولي (الفرع الأول)، ثم نتناول مشروعية الدفاع الاستباقي المشترك (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم الدفاع الاستباقي المشترك في القانون الدولي

الاستباق يقصد به المبادرة إلى شن هجوم عسكري عند توقع وقوع عدوان وشيك، أي أنه يقوم على مبدأ الضرب أولاً قبل أن يبدأ الطرف الآخر بهجوم متوقع، ويعد هذا المفهوم استراتيجياً تهدف إلى توجيه ضربة استباقية عندما تتوافر مؤشرات جدية على وجود تهديد حال، بعد تلقي الطرف المهاجم إشعارات أو دلائل تفيد بقرب وقوع الهجوم عليه.<sup>١</sup>

ويرى بعض الباحثين أن مبدأ الاستباق، رغم عدم مشروعيته في إطار القانون الدولي المعاصر، قد يجد له مبرراً نسبياً في ظل المتغيرات الجديدة التي تواجهها الدول، كتهديدات أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي، والتي يصعب التنبؤ بها أو احتواؤها بالوسائل التقليدية، ومع ذلك يؤكد الفقيه

<sup>١</sup> حميش صبيحة واوشيجة لمن، بعنوان "الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجاً" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية - الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٥.

مارك توني ومعه غالبية فقهاء القانون الدولي، أن هذه التحديات لا تبرر انتهاك القواعد المستقرة في القانون الدولي، وأن الاستباق يظل عملاً غير مشروع يمثل خرقاً صريحاً لمبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة .

وترى M. O'Connell أن الدفاع الشرعي الاستباقي يعني لجوء دولة ما إلى استخدام القوة العسكرية بغرض إزالة أي احتمال لوقوع هجوم مستقبلي من جانب دولة أخرى، حتى في غياب دلائل أو مؤشرات واقعية على وجود نية أو خطة فعلية لمثل هذا الهجوم، ودون أن يكون قد وقع اعتداء سابق يبرر استخدام القوة .

### ثانياً: مفهوم الحرب الاستباقية عند بعض المفكرين

١- عند ناعومي تشومسكي: يرى تشومسكي أن الحرب الاستباقية تقوم على فكرة افتراض اقتراب وقوع هجوم معاد أو أنه أصبح في طور التنفيذ، فتقدم الدولة المعنية على توجيه ضربة عسكرية أولى ضد الطرف الآخر الذي تبدو استعداداته الهجومية واضحة ومؤكدة، وذلك بهدف إجهاد الهجوم المتوقع والحد من قدرات الخصم العسكرية أو تدميرها قبل أن يبدأ فعلياً في تنفيذ عملياته القتالية.

٢- عند ريتشارد هاس: ويرى ريتشارد هاس أن الحرب الاستباقية تنشأ عندما تتوافر لدى الدولة معلومات استخباراتية تؤكد وجود تهديد عسكري وشيك من جانب الخصم، فتتخذ الدولة قرارها بالتحرك العسكري المباغت استناداً إلى مؤشرات جدية على قرب وقوع العدوان أو في أعقاب بدء بعض أعماله فعلياً.

### ثالثاً: الفرق بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية

تسعى الحرب الاستباقية إلى إيجاد مسوغ أخلاقي يبرر طابعها الهجومي، فتعتبر مبررة عندما يتبين أن الخصم على وشك شن هجوم نووي، ففي هذه الحالة تعبأ القدرات النووية للدولة بسرعة لإحباط الهجوم الوشيك. أما الحرب الوقائية فتتركز على مبدأ الضربة الأولى لتدمير قدرة العدو قبل أن يشن هجوماً، دون اشتراط وجود استفزاز مسبق من الطرف الآخر.

يرى بعض الفقهاء أن مفهوم الحرب الوقائية يشكل التعبير الأوضح عن نهج الاستراتيجية النووية الهجومية، إذ تتبنى أطراف معينة هذه السياسة سعياً إلى توجيه ضربة قادرة على إلحاق أضرار جسيمة بالخصم بدلاً من الاكتفاء بوسائل الدفاع، وبذلك تعتبر الاستراتيجية الوقائية بديلاً يعتمد على المبادرة بالهجوم لتحقيق غايات أمنية تفوق ما توفره الاستراتيجيات الدفاعية التقليدية، بغض النظر عن الإمكانيات التكنولوجية أو العسكرية المتاحة لدى صاحب القرار.

يشير "ستيفن فان إيفيرا (Stephen Van Evera)" في مؤلفه أسباب الحرب (Causes of War) إلى أن كلا من الحرب الاستباقية والحرب الوقائية تنطويان على قيام الدولة أو التحالف بتوجيه الضربة الأولى، انطلاقاً من قناعة مفادها أن خوض الحرب في الوقت الراهن أنسب من تأجيلها إلى المستقبل. غير أن الدافع وراء كل منهما يختلف، فالحرب الاستباقية تهدف إلى إحباط هجوم وشيك من الخصم، بينما تسعى الحرب الوقائية

<sup>1</sup> Mark Totten, Using Fore First, Moral Tradition and the Case for Revision, Stanford Journal of International Law, Winter 2007, Vol. 43, Issue 1, p. 126.

<sup>2</sup> M. O'Connell. 'The Myth of Preemptive Self-Defence', ASIL Task Force on Terrorism (2002) p: 13, at: <http://www.asil.org/taskforce/oconnell.pdf>.

<sup>3</sup> علي بشار بكر أغوان، الوقائية والاستباقية في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التطور النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية، الحوار للمتمدن، متاح على الرابط التالي <https://m.ahewar.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٠، عن كاظم هاشم نعمة، دراسات في الاستراتيجية والسياسة الدولية، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٠، ص ١٧٥.

<sup>4</sup> Richard Hass, Military Intervention: A Taxonomy of Challenges and Response, Aspen Strategy Group, The United States and The Use of Force in the post-cold war Era, A Report by the aspen strategy Group, U.S.A Maryland. Queenstown: The Aspen Institute, 1995. pp2-3.

<sup>5</sup> إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية. بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، سبتمبر ١٩٧٩، ص ١٢٦.

<sup>6</sup> إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٦.

إلى منع حدوث تحول في ميزان القوى، إذ يرى الطرف المهاجم أن قدراته آخذة في التراجع، فيبادر إلى القتال قبل أن يصبح في وضع استراتيجي أضعف مستقبلا.

تتميز الحرب الاستباقية عن الحرب الوقائية في عدد من الجوانب الجوهرية، من أبرزها ما يلي:

- اقتراب موعد الهجوم: إذ يشترط أن يكون العدوان المتوقع وشيك الحدوث، ويتضح ذلك من خلال مؤشرات ملموسة مثل حشد القوات العسكرية أو ما تتوصل إليه أجهزة الاستخبارات من معلومات تؤكد استعداد العدو للقيام بهجوم فعلي.
- تحقق اليقين بقدرة الخصم: أي توافر الأدلة التي تثبت امتلاك الطرف الآخر القوة والوسائل التي تمكنه من إلحاق الضرر المباشر بالطرف الذي يباشر الفعل الاستباقي.
- الطابع الدفاعي للهجوم المقابل: بحيث ينفذ الهجوم المعاكس بدافع الحماية ورد العدوان المنتظر، وليس ابتداء لتحقيق أهداف توسعية أو عدوانية.

يتضح أن الفارق الجوهرى بين الحرب الاستباقية والحرب الوقائية يتمحور حول عامل الزمن، إذ تتسم الحرب الاستباقية بقصر المدة الزمنية الفاصلة بين التأكد من نية الخصم في الهجوم وبين الشروع في الرد العسكري، حيث تبدأ الاستعدادات فور التأكد من أن العدو أوشك على استكمال تجهيز قواته تمهيدا للقتال، أما الحرب الوقائية، فهي لا تقوم على عنصر المفاجأة ذاته، بل تخطط وتنفذ في وقت يقدره القائمون عليها أنه الأنسب لامتلاك زمام المبادرة وتحقيق التفوق قبل أن تتعاضم قوة الطرف الآخر.

#### الفرع الثاني: مشروعية الحرب الدفاعية المشتركة الإستباقية

تعد مسألة الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي من القضايا الحديثة نسبيا في نطاق القانون الدولي، إذ تقوم على مبدأ المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو تحالف ضد طرف آخر قبل وقوع العدوان فعليا، ويشير هذا النهج إشكالية قانونية جوهرية، إذ قد ينظر إليه على أنه عمل عدواني إذا لم تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي عن النفس المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، مما يستوجب تدخل المجتمع الدولي لردده أو إدانته.

أثار التطور التقني الهائل في المجال العسكري جدلا واسعا حول الاستثناء المتعلق بحق الدفاع الشرعي، إذ أصبح من الصعب انتظار وقوع العدوان فعليا قبل الرد، نظرا لما أفرزته التكنولوجيا الحديثة من أسلحة نووية ودمار شامل قد تجعل الضربة الأولى حاسمة وتنتهي المعركة قبل بدايتها، ومن هذا المنطلق، رأى بعض فقهاء القانون الدولي جواز ممارسة الدفاع الوقائي استنادا إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، في المقابل رفض فريق آخر هذا الاتجاه، معتبرا أنه يمثل تجاوزا خطيرا في تفسير مفهوم الدفاع عن النفس، لاسيما بعد أن استخدم لتبرير تدخلات عسكرية أحادية كما حدث في حالة غزو العراق، حين ادعت الولايات المتحدة أن تدخلها جاء في إطار حرب استباقية لمواجهة تهديدات محتملة تمس مصالحها وأمن المنطقة.

<sup>١</sup> بن عمار إمام، دراسة بعنوان "الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي - دراسة حالة العراق" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ص ٨٨.

<sup>٢</sup> بن عمار إمام، دراسة بعنوان "الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي دراسة حالة العراق"، ٢٠٠٧، عن: Pierre Hassner et Justin Vaisse, Washington et le monde: Dilemmes d'une super puissance. Paris, Autrement, 2002, p 112.

<sup>٣</sup> إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، مرجع سابق، ص ١٢٧.

<sup>٤</sup> طارق الجاسم، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، مج ٣٦، ع ٦، ص ١٧٤.

وعليه، يتضح أن الفقه الدولي قد انقسم بشأن مدى مشروعية الدفاع الوقائي أو الاستباقي، إذ ذهب فريق إلى اعتباره إجراء مشروعاً تفرضه ضرورات الأمن القومي ومقتضيات الردع، في حين رأى فريق آخر أنه يمثل تجاوزاً لأحكام القانون الدولي ومساساً بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وسنتناول فيما يأتي أبرز اتجاهات هذا الجدل الفقهي وتبويراته.

#### أولاً: الفريق المؤيد لمشروعية الحرب الاستباقية

يرى اتجاه من فقهاء القانون الدولي، ولا سيما في الفقه الغربي، أن الدفاع الشرعي لا يقتصر على مواجهة عدوان وقع فعلاً، بل يشمل أيضاً حالة التهديد الجدي أو الاعتداء الوشيك، طالما أن الخطر بات قريباً وحتمياً، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة قد أقرت الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها دون أن تربطه صراحةً بوقوع الهجوم المسلح فعلياً، مما يتيح تفسيرها بشكل يجيز اتخاذ تدابير وقائية قبل وقوع العدوان.

لا يعد مبدأ الدفاع الشرعي مفهوماً مستحدثاً في ميثاق الأمم المتحدة، بل هو امتداد لممارسات وأعراف دولية سابقة، كرستها قرارات القضاء الدولي في حالات الضرورة القصوى، عندما لا يتوافر أمام الدولة أي خيار آخر لدردء خطر وشيك، غير أن مشروعية هذا الفعل تظل رهناً بمجدية التهديد وقرب وقوعه، وبأن تكون التدابير المتخذة لرد الخطر محدودة بمحدود الدفاع فقط، دون أن تتحول إلى وسيلة للعدوان أو لتجاوز مبدأ التناسب في استخدام القوة.

ويرى أنصار هذا الاتجاه كذلك أن مشروعية الدفاع الوقائي تستند إلى الواقع العسكري المعاصر، إذ إن التطور التكنولوجي الهائل في مجال التسليح، ولا سيما في إنتاج الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، جعل من الضروري تمكين الدولة المهددة من اتخاذ إجراءات استباقية لحماية أمنها القومي، عبر توجيه ضربة وقائية تمنع الخصم من استخدام تلك الأسلحة في وقت لا يمكن معه تفادي آثارها المدمرة.

كما يذهب عدد من فقهاء القانون الدولي في العالم العربي إلى تأييد فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، معتبرين أنها لا تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام ولا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بل تنسجم مع روح المادة (٥١) التي تقر الحق الطبيعي للدول في حماية نفسها من الأخطار التي تهدد أمنها وسلامتها قبل وقوع العدوان الفعلي.

ويستدل على مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي بأنه ليس حقاً مستحدثاً منفصلاً عن الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، بل يعد امتداداً له، والفرق بينهما يكمن فقط في عنصر التوقيت، إذ يمارس الدفاع الوقائي قبل وقوع العدوان وليس بعده، وبما أن الفقه الدولي قد أقر مشروعية الدفاع الشرعي الطبيعي، فإن الدفاع الوقائي أو الاستباقي يعد مشروعاً تبعاً لذلك.

كذلك يستمد الدفاع الوقائي أو الاستباقي مبرراته من التطور التكنولوجي المتسارع في مجالات التسليح، وما أفرزه من أسلحة ذات قدرات تدميرية هائلة، الأمر الذي يجعل من الصعب مطالبة الدولة أو حلفائها بانتظار الضربة الأولى، التي قد تكون قاضية وتنهى المواجهة منذ بدايتها، مما يفقد حق الدفاع عن النفس مضمونه الحقيقي، كما تجلّى ذلك في تجربة العرب خلال حرب عام ١٩٦٧.

أما من حيث الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي تستند إلى أن نص المادة (٥١) من الميثاق ورد بصيغة عامة ومطلقة، دون تقييد أو تخصيص، وأن عبارة "الهجوم المسلح" لا تفهم باعتبارها حدثاً لحظياً، بل تشمل أيضاً مرحلة الإعداد والتخطيط له، حيث تعد تلك المرحلة جزءاً من عملية العدوان نفسها، مما يبرر ممارسة حق الدفاع عن النفس قبل وقوع الهجوم فعلياً.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن ممارسة الدفاع الوقائي ليست مطلقة من أي قيد، بل تخضع لشروطي الضرورة والتناسب، فإذا انتفى أحدهما زالت المشروعية القانونية لهذا التصرف، وأصبح الفعل عدواناً مسلحاً يخول الطرف الآخر حق الرد دفاعاً عن نفسه، كما يستند هذا الرأي إلى أن الدفاع الوقائي لا يعد استثناءً جديداً، بل هو امتداد طبيعي للاستثناء المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي وجهين لحق واحد غايته صون الأمن والسلم الدوليين.

### ثانياً: الفريق المعارض لمشروعية الحرب الاستباقية

في المقابل، يتبنى فريق آخر من الفقهاء موقفاً معارضاً لمشروعية الدفاع الوقائي، مستندين في ذلك إلى نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقصر استعمال هذا الحق على حالة وقوع هجوم مسلح فعلي، ولا تمتد لتشمل مجرد التهديد به، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ الدفاع الشرعي، منذ عهد عصبة الأمم وحتى الوقت الراهن، مشروط بوقوع عدوان حقيقي على إقليم الدولة، كما أن الممارسات الدولية منذ عام ١٩٤٥ وحتى اليوم تدعم هذا الفهم، إذ لم يعترف بأي حالة دفاع وقائي قبل وقوع العدوان، مما يجعل هذا النوع من الدفاع فعلاً غير مشروع وفق أحكام الميثاق.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن الدفاع الشرعي الوقائي غير مشروع، لمخالفته نص المادة (٥١)، إذ يشير التفسير القانوني للنص إلى وجوب ربطه بالمادة ٤/٢ من الميثاق، التي تنص على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، كما توضح عبارة "إذا وقع هجوم مسلح" أن وقوع العدوان يجب أن يكون فعلياً، ويضاف إلى ذلك أن المادة (٥١) نصت على أن تدخل مجلس الأمن يكون في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يؤكد محدودية نطاق ممارسة الدفاع الشرعي للرد على العدوان الفعلي فقط.

وفي رد على الرأي الذي يقبل مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي في العلاقات الدولية، ويرى أن مجرد الإعداد للعدوان يكفي لممارسة هذا الحق، يبرز التساؤل القانوني حول الحالة التي يجري فيها المعتدي التحضيرات للعدوان، ولكنه يتراجع قبل وقوعه فعلياً، فتقوم الدولة المهددة بمبادأة بالضربة العسكرية: فكيف يمكن تصنيف هذا الفعل كدفاع شرعي إذا لم يتحقق العدوان؟ كما تتعلق قضية الدفاع الوقائي بالضوابط التي حددها الفقه الدولي للعدوان الوشيك، إذ قد لا يتحقق العدوان في النهاية، ومع ذلك فإن منح الدولة الحق في استخدام القوة استباقياً يفتح المجال أمام الدول الكبرى للقيام بأعمال عسكرية تحت ذرائع تهديد افتراضي لمصالحها، مما يهدد استقرار مبدأ عدم التدخل وحظر استخدام القوة الذي يقوم عليه النظام الدولي.

وبناء على ذلك، ترى الباحثة عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي أو الاستباقي، لغياب معيار محدد للعدوان الوشيك، ولأن نص المادة (٥١) من الميثاق يشترط وقوع العدوان فعلياً ولا يكفي بالتهديد المحتمل.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الدفاع المشروع والآثار الناجمة عن ممارسته وتمييزه مما يشابهه

يرى غالبية فقهاء القانون الدولي أن الدفاع الشرعي يعد حقاً للدول، ويعتبر استثناءً من قاعدة الحظر العام لاستخدام القوة، حيث يرتبط هذا الحق بحماية الدولة لوجودها واستمرارها، كما أشار مونتييسكو حين اعتبر أن حياة الدول، شأنها شأن حياة الأفراد، تمنحها الحق في القتال للدفاع عن كيانها وبقيائها، وينتج عن هذا التكييف آثار قانونية واضحة لممارسة الدفاع المشروع، من أبرزها نفي الطابع الإجرامي والعدواني للفعل المرتكب، واكتسابه الصفة القانونية المشروعة بوصفه أحد أسباب الإباحة المعترف بها، مما يمنع تحميل الدولة مسؤولية العقوبة المقررة على الفعل، وتعرف

<sup>١</sup> طارق الجاسم، مرجع سابق، ص ١٧٥.

<sup>٢</sup> سلوى شكوكاتي، الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والادارة العامة، ٢٠١٩، ص ١١.

<sup>٣</sup> for more information see: Sassoli, M. (2023). Armed Conflict in Yemen; An Illustration of the Pertinence and Deficiencies of Existing IHL Rules, Iranian Journal of International and Comparative Law, 1(1), pp: 100-113.

أسباب الإباحة بأنها الأحوال التي يقرها القانون كحالة كافية لتحويل الفعل غير المشروع إلى مشروع، وإخراجه من دائرة التجريم، وهو ما ينطبق على حالات الدفاع الشرعي، حيث لا يعتبر الفعل اعتداء على المصالح القانونية المحمية.

ويشكل هذا التكييف وتلك الآثار معايير واضحة للتمييز بين الدفاع الشرعي وأفعال أخرى تتسم بالعنف المسلح، مثل أعمال العدوان وجرائم الإرهاب الدولي، ورغم أن هذه الأفعال قد تنطوي على استخدام القوة المسلحة والعنف الشديد من قبل الدولة، بما يجعلها تبدو مشابحة لممارسة الدفاع الشرعي، إلا أن الفرق الأساسي يكمن في المشروعية، إذ يكتسب الدفاع المشروع صفته القانونية المشروعة استناداً إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعدد من النصوص القانونية الدولية، في حين تعد جرائم العدوان والإرهاب ممارسات محظورة صراحة بموجب موثاق دولية وإقليمية عديدة، فضلاً عن التشريعات الوطنية، ولا يعتد بها كوسيلة للدفاع عن النفس.

ومن المهم فهم العلاقة بين الدفاع الشرعي وأعمال المقاومة المسلحة، إذ يشترك كلاهما في اكتساب الصفة القانونية المشروعة المستمدة من قواعد القانون الدولي، وفي هذا السياق لا يمكن القبول بالرأي القائل إن ممارسة حق الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) تقتصر على الدول فقط، دون الشعوب أو حركات المقاومة مثل حركة حماس، لأن دراسة نصوص المادة وتحليلها ضمن سياق الميثاق ومجمل قواعد القانون الدولي تؤدي إلى استنتاج أن حركات المقاومة تكتسب شرعية نضالها وقاتلها من نص المادة نفسها، ويرتكز ذلك على العلة المنشئة لهذا الحق، وهي وقوع العدوان أو الهجوم المسلح، وتحقق هذه العلة في حالات الاحتلال أو الاستعمار باعتبارهما عدواناً مستمراً على حق الشعوب في الحرية والاستقلال وتقرير المصير.

ومن ثم، تندرج هذه الحالات ضمن أسباب الإباحة لاستخدام القوة، بما يجعلها دفاعاً مشروعاً، كما أكد العديد من فقهاء القانون الدولي أن الاحتلال الحربي الناتج عن العدوان عمل غير مشروع، مما يمنح الشعوب في الأقاليم المحتلة الحق في الدفاع عن وطنها بكافة الوسائل المتاحة، وعليه، فإن مقاومة المعتدي، الذي يمكن اعتباره عصابة مسلحة دخلت الوطن بنية الاستيلاء والنهب، تكتسب صفة قانونية مشروعة باعتبارها ممارسة لحق الدفاع الشرعي عن النفس.

وقد اعترف القانون الدولي المعاصر بحق الشعوب في الكفاح المسلح الذي تخوضه حركات التحرر الوطني من أجل تحقيق تقرير المصير، إذ يقر للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري الصارخ الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك القوة المسلحة، وذلك استثناء من قاعدة حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ويهدف هذا الاعتراف إلى تمكين الشعوب من ممارسة حقها في تقرير المصير عملياً، وقد تجلّى في شرعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة من خلال تدويل النزاعات التي تكون هذه الشعوب طرفاً فيها، وهو ما أكدته البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر في ١٠ حزيران ١٩٧٧.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في عدة قرارات سابقة، أبرزها القرار رقم ٢٦٤٩/د-٢٥ لعام ١٩٧٠، والقرار رقم ٢٨٥٢/د-٢٦ لعام ١٩٧١، وكذلك القرار رقم ٣١٠٣/د-٢٨ الصادر في ١٢ كانون الأول ١٩٧٣، الذي شدد على أن استمرار الاستعمار يعد جريمة، وأن للشعوب المستعمرة الحق الطبيعي في النضال بكل الوسائل ضد الدول الاستعمارية والهيمنة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي يكفله ميثاق الأمم المتحدة، كما دعت الجمعية العامة الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم الدعم المادي والمعنوي لحركات المقاومة المسلحة التي تمارس حقها المشروع في الدفاع عن النفس وفق أحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

<sup>١</sup> بن عمار امام، بعنوان "الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الامريكي - مصدر سابق، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> حميش صبيحة واوشيشة لمن، بعنوان "الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية حرب الولايات المتحدة الأمريكية على افغانستان نموذجاً" مصدر سابق، ص ٣٨.

### الفرع الأول: موقف القانون الدولي من الحرب الاستباقية المشتركة

يعد الدفاع الشرعي الاستباقي، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، من المسائل الحديثة في العلاقات الدولية، إذ يمثل تفسيراً موسعاً لمفهوم الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. وقد طرح هذا المفهوم بشكل بارز من قبل الإدارة الأمريكية تحت مسمى "الحرب الاستباقية على الإرهاب"، وأثار جدلاً واسعاً في القانون الدولي، خصوصاً مع التقدم التقني الكبير في صناعة الأسلحة وانتشار أسلحة الدمار الشامل، ولم يعد هذا النوع من الأسلحة حكراً على الدول الكبرى، بل أصبح من الممكن أن تصل إليه الأفراد والجماعات الإرهابية وحركات المقاومة، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً للدول وللأمن والسلم الدوليين على حد سواء.

فبعد الحربين العالميتين الأولى والثانية وما خلفته من دمار وخسائر بشرية فادحة، تم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، عقب عدة محاولات سابقة كان أبرزها عصبة الأمم، بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وبموجب هذا السياق، نص الميثاق في المادة ٤/٢ على حظر استخدام القوة أو حتى التهديد بها، كما ألزم الدول بحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وبطرق قانونية متفق عليها.

وعلى الرغم من الحظر العام على استخدام القوة، فقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة للدول اللجوء إليها في حالتين استثنائيتين نص عليهما صراحة:

أولاً: نظام الأمن الجماعي من خلال قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفقاً للباب السابع

ثانياً: حق الدفاع الشرعي الذي يمثل عرفاً دولياً راکزاً تم تقنينه في نص المادة (٥١) من الميثاق

وتتركز مقاصد الأمم المتحدة في مجموعة من المواد التي تهدف جميعها إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة والفعالة لمنع الأسباب التي قد تهدد السلم، والعمل على إزالتها، وقمع أعمال العدوان وكل ما يخل بالأمن الدولي، كما تلزم الهيئة الدول باللجوء إلى الوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي لتسوية المنازعات التي قد تؤدي إلى زعزعة السلم أو لإيجاد حلول لها. وسنقوم في هذا السياق بتحليل مواد الميثاق لاستعراض مقاصد الأمم المتحدة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين:

يختص مجلس الأمن بتحديد ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به، أو ما إذا كان ما وقع يعد عملاً من أعمال العدوان. وفي ضوء ذلك، يقدم المجلس توصياته أو يقرر التدابير الواجب اتخاذها وفقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادة الأمور إلى نصابها القانوني.

ولمنع تفاقم النزاع، يلزم مجلس الأمن، قبل إصدار توصياته أو اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، بدعوة الأطراف المتنازعة للالتزام بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا يجوز أن تؤثر هذه التدابير المؤقتة على حقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مركزهم القانوني، إلا أن المجلس يحق له أن يأخذ بعدم التزام الأطراف بهذه التدابير في اعتباره عند اتخاذ الإجراءات اللاحقة.

كما يمتلك مجلس الأمن السلطة لتحديد التدابير التي يمكن اتخاذها دون الحاجة لاستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ويجوز له مطالبة أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ هذه التدابير، وقد تشمل هذه الإجراءات فرض قيود جزئية أو كلية على العلاقات الاقتصادية ووسائل المواصلات البحرية والبرية والجوية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال مثل البريد والبرقيات واللاسلكي، وقطع العلاقات الدبلوماسية عند الضرورة.

<sup>١</sup> نص المادة (٤/٢) - من الميثاق على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

<sup>٢</sup> المادتين (٤٠، ٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٣</sup> المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>٤</sup> المادة ٤٠ من الميثاق.

<sup>٥</sup> المادة ٤١ من الميثاق.

وفي حال رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لم تحقق الغرض المرجو منها أو ثبت فشلها في ذلك، يحق له اتخاذ الإجراءات اللازمة باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وتشمل هذه الإجراءات العمليات العسكرية المختلفة، بما في ذلك المظاهرات العسكرية، والحصر، والعمليات الأخرى التي تنفذها قوات أعضاء الأمم المتحدة الجوية أو البحرية أو البرية حسب مقتضى الحال.

ويتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل الإسهام في حفظ السلم والأمن الدوليين، بوضع القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية تحت تصرف مجلس الأمن عند طلبه، وفق ما يحدد في اتفاق أو اتفاقات خاصة، ويشمل ذلك على سبيل المثال، حق المرور للقوات، كما يجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها، ومدى جاهزيتها، ومواقع تركزها، بالإضافة إلى طبيعة التسهيلات والمساعدات المقدمة.

ويتم التفاوض بشأن الاتفاق أو الاتفاقات المشار إليها بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم هذه الاتفاقات بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات معينة من الأعضاء، ويجب أن تصادق الدول الموقعة عليها وفق ما تقتضيه أوضاعها الدستورية الداخلية.

وفي حال قرر مجلس الأمن اللجوء إلى استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من أي عضو غير ممثل فيه تقديم قواته المسلحة تنفيذًا للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٤، يجب أن يدعو هذا العضو للمشاركة، إذا رغب، في القرارات المتعلقة باستخدام وحدات قواته المسلحة.

ورغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات ولتتمكن الأمم المتحدة من تنفيذ إجراءات عسكرية عاجلة عند الحاجة، تهيئ الدول وحدات جوية جاهزة للاستخدام الفوري في عمليات القمع الدولي المشترك، ويقوم مجلس الأمن بتحديد حجم هذه الوحدات ومستوى جاهزيتها والخطط التشغيلية المتعلقة بمهامها المشتركة، ويتم ذلك بالتنسيق مع لجنة أركان الحرب وضمن الحدود والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٥.

يعد مجلس الأمن، بالتعاون مع لجنة أركان الحرب، كافة الخطط الضرورية لتنظيم وتوظيف القوة المسلحة.

تنشأ لجنة أركان الحرب تختص بتقديم المشورة والمساعدة لمجلس الأمن في كل ما يتعلق بحاجاته العسكرية، بما في ذلك تنظيم قيادة القوات المخصصة له واستعمالها، ووضع خطط التسليح ونزع السلاح بالقدر الممكن، وتتألف اللجنة من رؤساء أركان حرب الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو من ينوب عنهم، ولها أن تدعو أي عضو آخر من أعضاء الأمم المتحدة ليس ممثلًا في المجلس بصفة دائمة للمشاركة في أعمالها متى رأى المجلس أن إشراكه يساهم في حسن أداء اللجنة لمسؤولياتها.

تتولى لجنة أركان الحرب، تحت إشراف مجلس الأمن، مسؤولية وضع التوجيهات الاستراتيجية الخاصة بأي قوات مسلحة وضعت تحت تصرف المجلس، بينما تترك قضايا القيادة التنفيذية والتفصيلية لتلك القوات للنقاش واتخاذ القرار في مراحل لاحقة.

<sup>١</sup> المادة ٤٢ من الميثاق.

<sup>٢</sup> for some theoretical analysis in this field see: d'Aspremont, J., (2026). The Interwar Otherwise: Rewriting Liberal Histories of International Law, Iranian Journal of International and Comparative Law, 4(1), pp: 3-18. <https://doi.org/10.22091/ijicl.2026.14988.1225>

<sup>٣</sup> البمادة ٤٣ من الميثاق.

<sup>٤</sup> المادة ٤٤ من الميثاق.

<sup>٥</sup> المادة ٤٥ من الميثاق.

<sup>٦</sup> المادة ٤٦ من الميثاق.

<sup>٧</sup> المادة ٤٧ من الميثاق.

يجوز للجنة أركان الحرب، إذا منحها مجلس الأمن هذه الصلاحية وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية المعنية، إنشاء لجان فرعية إقليمية لدعم أعمالها، كما يلتزم جميع أعضاء الأمم المتحدة، أو بعضهم بحسب ما يقرره المجلس، بتنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. ويجري تنفيذ هذه القرارات إما مباشرة بواسطة الدول الأعضاء أو من خلال الوكالات الدولية المتخصصة التي تنتمي إليها هذه الدول.<sup>١</sup>

ويتعاون جميع أعضاء الأمم المتحدة في تقديم الدعم المتبادل لضمان تنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن.

وفي حال قرر مجلس الأمن فرض تدابير منع أو قمع ضد أي دولة، يحق لأي دولة أخرى، سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لا، تواجه مشاكل اقتصادية نتيجة تنفيذ هذه التدابير، أن تتشاور مع مجلس الأمن لإيجاد حلول لهذه المشاكل.

ولا يتضمن هذا الميثاق ما ينتقص من الحق الطبيعي للدول، سواء كانت فردية أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم حال تعرض أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة لاعتداء مسلح، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وترفع جميع التدابير التي تتخذها الدول لممارسة حق الدفاع عن النفس إلى المجلس فوراً، دون أن تؤثر على حق المجلس، بموجب سلطاته ومسؤولياته المستمرة وفق أحكام الميثاق، في اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.

### الفرع الثاني: تقييم فعالية اتفاقيات الدفاع المشترك

مستقبل اتفاقيات الدفاع المشترك والتكيف مع التهديدات الأمنية الجديدة:

في هذا المشهد العالمي الدائم التطور، ومع استمرار التهديدات الأمنية في الظهور والتطور، أصبحت اتفاقيات الدفاع المتبادل بين الدول ضرورية وحاسمة للحفاظ على الاستقرار وضمان سلامة الحلفاء، وهذه الإتفاقيات التي تنطوي على الإلتزام بالدفاع الجماعي المشترك والدعم المتبادل في مواجهة العدوان الخارجي، ركزت تقليدياً على التهديدات العسكرية التقليدية، ومع ذلك، ومع ظهور التحديات الأمنية غير التقليدية مثل الحرب السيبرانية، والإرهاب، وتغير المناخ، فمن الضروري أن تعمل اتفاقيات الدفاع المتبادل على التكيف مع هذه التهديدات الجديدة ومعالجتها بفعالية.

٥

### النص على الأمن السيبراني في اتفاقيات الدفاع المتبادل

يعد من أكبر التهديدات الأمنية الأكثر إلحاحاً في العصر الحديث هي الحرب السيبرانية، ومع تزايد الترابط بين البنية التحتية الحيوية للدول والتطور المتزايد للهجمات السيبرانية، لذا أصبح من الضروري أن تتضمن اتفاقيات الدفاع المتبادل تدابير قوية للأمن السيبراني، فيمكن للحلفاء تبادل المعلومات الإستخباراتية، وتطوير استراتيجيات الدفاع السيبراني المشتركة، ومساعدة بعضهم البعض في حالة وقوع الهجوم السيبراني، فعلى سبيل المثال، فقد اعترفت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بالتهديدات السيبرانية باعتبارها مصدر قلق كبير وتعهدت بتعزيز قدراتها الدفاعية السيبرانية، بما في ذلك إنشاء مركز للعمليات السيبرانية.

### مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز التعاون

لقد استلزم تصاعد وتيرة الإرهاب الدولي تحولاً في تركيز اتفاقيات الدفاع المتبادل نحو جهود مكافحة الإرهاب، ويمكن للحلفاء في الإتفاقية أن يتعاونوا في تبادل المعلومات الإستخباراتية، والعمليات العسكرية المشتركة، ومبادرات بناء القدرات الإستراتيجية والعسكرية لمكافحة المنظمات الإرهابية

<sup>١</sup> المادة ٤٨ من الميثاق.

<sup>٢</sup> المادة ٤٩ من الميثاق.

<sup>٣</sup> المادة ٥٠ من الميثاق.

<sup>٤</sup> المادة ٥١ من الميثاق.

<sup>٥</sup> طارق الجاسم، مرجع سابق، ص ١٧٥

بشكل فعال، ويعد التحالف العالمي لهزيمة داعش، الذي يتكون من أكثر من ٨٠ دولة، مثالا رئيسيا لاتفاقية الدفاع المشترك التي تهدف إلى مواجهة تهديد الإرهاب، ومن خلال تنسيق الجهود وتقاسم الموارد، يمكن لهذه التحالفات أن تشل الشبكات الإرهابية وتمنع انتشار التطرف.

٢

### العمل على معالجة تحديات الأمن البيئي

يتعين على اتفاقيات الدفاع المتبادل أيضا الاعتراف بالأهمية المتزايدة للتهديدات التي تهدد الأمن البيئي، مثل تغير المناخ والكوارث الطبيعية، حيث أن الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع منسوب مياه سطح البحر، والظواهر الجوية المختلفة، ونُدرة الموارد، يمكن أن يكون لها آثارا خطيرة على الأمن القومي، ويمكن للحلفاء التعاون في مبادرات المرونة المناخية، والتخطيط للإستجابة للكوارث، وتدابير حماية البيئة، ويمثل منتدى جزر المحيط الهادئ، وهو منظمة حكومية دولية، مثالا لاتفاقية إقليمية للدفاع المشترك التي تعالج تغير المناخ باعتباره تهديدا أمنيا وتعزز العمل الجماعي للتخفيف من آثاره.

### تعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية والتدريب المشترك

مع مواجهة التهديدات الأمنية المتطورة، فإن تبادل المعلومات الاستخبارية والتدريب المشترك بين الحلفاء يعد أمرا بالغ الأهمية، ويجب أن تعطي اتفاقيات الدفاع المتبادل الأولوية لتبادل المعلومات الاستخبارية حول التهديدات الناشئة، والخصوم المحتملين، ونقاط الضعف السيبرانية، ويمكن للتدريبات المشتركة المنتظمة أن تعزز قابلية التشغيل البيئي، وتحسن الإستعداد، وتعزز الفهم المشترك للتحديات التشغيلية، ومثال ذلك تحالف العيون الخمس، الذي يضم وكالات الإستخبارات في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا، كنموذج لتبادل المعلومات الاستخبارية الفعالة والتعاون بين الحلفاء .

٣

### العمل على الاستفادة من التقدم التكنولوجي

إن التقدم في التكنولوجيا، مثل الذكاء الاصطناعي، والأنظمة المستقلة، والقدرات الفضائية، يقدم فرصا وتحديات لاتفاقيات الدفاع المتبادل، يمكن للحلفاء التعاون في البحث والتطوير، والمشتريات المشتركة، وتبادل التكنولوجيا للاستفادة من هذه التطورات لتعزيز القدرات الدفاعية، فعلى سبيل المثال، تهدف مبادرة التعاون المنظم الدائم للاتحاد الأوروبي (بيسكو) إلى تعميق التعاون الدفاعي بين الدول الأعضاء وتسهيل الاستثمارات المشتركة في التكنولوجيات المتطورة.

### الخاتمة

تناولنا من خلال البحث مفهوم الدفاع المشترك وحالاته من خلال بيان مفهوم الدفاع الشرعي وآلية الدفاع المشترك بين الدول، وكذلك تعرضنا لبيان الحروب الإستباقية وموقف الأمم المتحدة منها.

ومع استمرار تطور التهديدات الأمنية الدولية، يجب أن تتكيف اتفاقيات الدفاع المتبادل وفقا لذلك لمعالجة هذه التحديات بشكل فعال، ومن خلال تبني فكرة الأمن السيبراني، ومكافحة الإرهاب، ومعالجة الأمن البيئي، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخبارية، والاستفادة من التقدم التكنولوجي، يستطيع الحلفاء تعزيز قدراتهم الدفاعية الجماعية وضمان سلامة وأمن دولهم، ويكمن مستقبل اتفاقيات الدفاع المشترك في قدرتها على التكيف والتعاون والبقاء صامدة في مواجهة المشهد الأمني المتغير باستمرار.

<sup>١</sup> طارق الجاسم، مرجع سابق، ص ١٧٧.

<sup>٢</sup> عبد الحق مرسل، ضوابط الدفاع الشرعي وتكيف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨، ص ٢٦٢.

<sup>٣</sup> طارق الجاسم، مرجع سابق، ص ١٧٨.

### أهم النتائج

- ١- يبدوا لنا من خلال الدراسة أن اتفاقيات الدفاع المشترك لها دور كبير في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
- ٢- اعتراف هيئة الأمم المتحدة بمشروعية الدفاع الشرعي في حالة الإعتداء المسلح من دولة أخرى، وبالتالي مشروعية أفعال المقاومة الفلسطينية في أعمال الدفاع والتصدي للعدو الصهيوني.
- ٣- تقوم العلاقات الدولية الحديثة على ركيزتين أساسيتين: القوة والمصلحة الوطنية، فبينما تشكل القوة الأداة الرئيسية في صياغة هذه العلاقات، فإنها تحتاج إلى هدف يوجه استخدامها، ويتمثل هذا الهدف في المصلحة الوطنية، التي تمثل مجموع القيم والمصالح الأساسية للدولة، والتي تسعى الدول إلى تحقيقها وحمايتها.

### التوصيات

من خلال النتائج السابقة نوصي بما يلي:

- ١- نوصي القادة والرؤساء العرب بإعادة النظر في اتفاقيات الدفاع التي لم يبق منها سوى اسمها، وترتيب أمورهم ونبد الخلافات ليكونوا على قدر من القوة التي تمنع تحكمات الدول الكبرى في الأمور العربية.
- ٢- يجب إحياء معاهدة الدفاع المشترك الموقعة عام ١٩٥٠ والعمل على تسليح الجيوش العربية وتبادل الاستخبارات والتكنولوجيا الحديثة.
- ٣- يتعين على المنظمات الدولية التدخل لمراجعة ازدواجية القرارات والعمل على المطالبة بتعديل آلية حق الفيتو، الذي يعد أحد أكثر أشكال استخدام السلطة تأثيراً من قبل الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.
- ٤- ومن الضروري أن تنص المنظمات الإقليمية والدولية صراحة في موافيقها على عدم مشروعية الدفاع الشرعي الوقائي، إذ تبين أن أداء الأمم المتحدة شهد بعض الثغرات، ما جعلها غير قادرة على ضمان نظام فعال للأمن الجماعي الدولي، كما ظهر في حالات العدوان الأمريكي على العراق وأفغانستان.

### المصادر

#### أولاً: الموثيق

١. ميثاق الأمم المتحدة العام ١٩٤٥، متوفر علي الرابط <https://www.un.org/ar/charter-united-nations>

#### ثانياً: الكتب العربية

١. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية: المفاهيم والحقائق الأساسية. بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، سبتمبر ١٩٧٩.
٢. جمال ذكريا قاسم وآخرون، الأمن القومي العربي-ومتطلباته وأبعاده، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣. جميل الجبوري، التجربة والخطأ في استراتيجية الدفاع العربي المشترك، مجلة "شؤون عربية" التابعة لجامعة الدول العربية. العدد ٢١، نوفمبر ١٩٨٢م.
٤. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية - المدخل - النطاق الزماني، الطبعة الأولى (القاهرة ١٩٩٤).
٥. سلوى شكوكاني، الدفاع الشرعي الاستباقي في القانون الدولي العام، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والادارة العامة، ٢٠١٩.
٦. سمير صبحي، الدفاع الشرعي في ضوء الشريعة الإسلامية، جامعه كميريدج، امريكا، ٢٠١٥، ط ١.
٧. طارق الجاسم، الدفاع الشرعي الوقائي ومدى مشروعيته في العلاقات الدولية، مجلة جامعة البعث، المجلد ٣٦، العدد ٦.

٨. عبد الحق مرسلی، ضوابط الدفاع الشرعي وتكيف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٨.

٩. عبد العزيز بن صقر، نحو استراتيجية سياسية واقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي تجاه العراق في مرحلة ما بعد الحرب مركز خليج للأبحاث، ١ يناير، ٢٠٠٤م.

١٠. محمد حسن أحمد جاد، آلية الدفاع المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي في ضوء التحديات الراهنة، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٠، العدد ٥٣٣ - الرقم التسلسلي ٤، أكتوبر ٢٠١٩م.

١١. محمد عزيز شكري، ملاحظات تمهيدية في الدفاع المشروع وفق حكم المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق دولة الكويت في ممارسته فرديا وجماعيا، بحث مقدم إلى ندوة العدوان العراقي على الكويت في ضوء القانون الدولي والمنعقدة بالقاهرة ٥ / ٧ يناير ١٩٩١ ومنشور في كتاب بعنوان الندوة صادر عن إدارة الفتوى والتشريع - دولة الكويت.

١٢. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى (دار النهضة المصرية ١٩٧٣).

١٣. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية ١٩٧٣.

١٤. نزار الحياي، دور حلف شمال الاطلسي بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣م.

١٥. نزار الحياي، دور حلف شمال الاطلسي بعد الحرب الباردة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣م.

### ثالثا: الرسائل والأبحاث

١. بن عمار إمام، دراسة بعنوان "الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الامريكي - دراسة حالة العراق" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٢. حميش صبيحة واوشبيحة لمين، بعنوان "الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية حرب الولايات المتحدة الأمريكية على افغانستان نموذجاً" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية - الجزائر، العام الجامعي ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣. كمالي، حبيب اله. (١٣٩٠). نقض بي طرفي ايران در جنگ جهاني اول و پيامدهاي آن. مطالعات سياسي، ٤(١٤)، ١٢٧-١٥٠. SID. <https://sid.ir/paper/161350/fa>

٤. على بشار بكر أغوان، الوقائية والاستباقية في الاستراتيجية الأمريكية الشاملة بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ التطور النظري والتطبيقي، رسالة ماجستير، جامعة النهرين: كلية العلوم السياسية، الحوار المتمدن، متاح علي الرابط التالي: <https://m.ahewar.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٠، عن كاظم هاشم نعمة، دراسات في الاستراتيجية والسياسة الدولية، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ١٩٩٠.

### رابعا: المصادر الأجنبية

1. Army, Soviet (1941), *English: The text of soviet union to attack to Iran* retrieved 2025-04-26.

- ## القرارات الدولية:

١. قرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ بجلسته ٦٨٨٩/١٢ بشأن أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية - مجلس الأمن  
- الأمم المتحدة: <http://daccess.ods.un.org/TMP/٢٠٣٣٥٦٨٨٩.html>.